أفضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة
بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله
قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في منزله
والا وجب التأخير جزماً والا بان ظنه أو ظن أو
تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل
التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء
ومن وجد غير كاف له وجب استعماله في بعض
أعضائه لخبر الشيخين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم ثم يتيمم عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم
ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد
لا يذوب وقيل يجب قال [illegible] في المجموع وهو قوي
في الدليل ويجب في الوقت شراؤه أي الماء للطهر
بثمن مثله مكاناً وزماناً فلا يجب شراؤه بزيادة
على ذلك وإن قلت نعم إن بيع منه لأجل بزيادة
لائقة بذلك الأجل وكان ممتداً إلى وصوله محلاً يكون
غنياً فيه وجب الشراء إلا أن يحتاجه أي الثمن
لدينه أو مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره
كزوجته ومملوكه ورفيقه حضراً أو سفراً ذهاباً وإياباً
فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد

وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق
كما فعل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج
إليه فيه وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة
ويجب في الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة
آلته إذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج إلى ذلك
المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه
فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض
وبالاتهاب ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بهما
أولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسألة
الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالآلة أعم من تعبيره
بالدلو ولو نسيه أي شيئاً مما ذكر من الماء والثمن والآلة
أو أضله في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره أو وجده
أعاد الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكماً معه ونسبته
في إضلاله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير وخرج
بإضلاله ذلك في رحله ما لو أضل رحله في رحال وتيمم
وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد
إن أمعن في الطلب إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق
إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه
وثاني الأسباب حاجة إليه لعطش حيوان محترم

Copyright © King ... University